

الذي يدعي قاضي وقال ذو اليد ودعيا فلان وورهن
عليه لا وان قال المدعي بنعتهم فلان وقال ذو
اليد ودعيا فلان ذلك سقطت الخصومة **باب**
ما يدعيه الرجلان برهننا على ما في يد آخر فقبضنا لهما
وعلى كاح امرأة سقطا وهي من صدقت اوسبقت
تبتت وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء وبيا
احدهما بعد القضاء لم يأخذ الاخر كله وان اخذ
فلسابق والا فلهذي القبض والشراء والشراء
سواء واليمن احق من الحصة ولو برهن الخارج على
الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالسابق
احق وعلى الشراء من آخر وذكر اننا اجاب السنويا ولو برهن
الخارج على ملك مؤخر وتاريخ ذي اليد السابق او
برهننا على التنازع اوسبب ملك لا يتنازع والخارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه
ولو برهن كل على الشراء من الاخر ولا تنازع سقطت وتاريخ

احق من الحصة

الد

King Saud University

Copyright King Saud University